



روى عنه الأسود بن يزيد قصته مع سبيعة الأسلمية قوله لعلك ترجين من الترجية وفي رواية مسلم فقال أبو السنابل مالي أراك متجلمة لعلك ترجين النكاح إنك وإي ما أنت بناكح أي ليس من شأنك النكاح ولست من أهله يقال امرأة ناكح مثل حائض وطالق ولا يقال ناكحة إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها فيقال نكحت فهي ناكحة قوله إن بداء لي أي طهر لي .

وفي مسلم بعد هذا قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنها لا يقربها زوجها حتى تطهر قلت وهذا قول أكثر الصحابة والفقهاء وتأولوا قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ( البقرة 234 ) في الحائل دون الحامل عملا بالآية الأخرى وهي وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ( الطلاق 4 ) وروى عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم إنها تعتد بآخر الأجلين وبه قال سحنون حكاه عنه عبد الحق وعند أصحابنا عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غير ذلك لأن آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصصا .

تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس .

أي تابع الليث أصبغ بن الفرغ المصري أحد مشايخ البخاري في روايته الحديث المذكور عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وهذه المتابعة رواها الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الملك بن رنجويه عن أصبغ .

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسألناه فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن البكير وكان أبوه شهد بدرا أخبره